

# The Role of Waqaf in Achieving The Purposes of Islamic Law

Elbachir Askouri

Princess of Naradhiwas University, Thailand  
brcdsa@gmail.com

Page |101

## Abstrack

Islamic Waqf is an important part of the system of human charity while maintaining the principles and fundamentals aimed at by the Islamic Shari'ah. Waqf has played and still plays an effective role in spreading the syi'ar of Islam, serving the Islamic community in particular and all mankind in general, deepening the bonds of brotherhood among the members of the Islamic state, consolidating the principle of solidarity among them, freeing slaves and abolishing slavery and all forms of servitude. The researcher chose to discuss this topic to identify the reality of the charitable waqf system in Islam. This study seeks to achieve the following objectives: Understanding the concept of waqf in Islamic law, Understanding the concept of the objectives of Islamic law, Shedding light on the relationship of the Islamic endowment with the objectives of Islamic law, Study the importance that Islamic law attaches to charitable endowments and its role in achieving its objectives in the three areas (necessities, needs, and improvements). To achieve the completion of the research, the researcher followed the historical descriptive research method. At the end of the research, the researcher concluded that the endowment plays an important role in achieving its purposes within the scope of necessities, needs, and improvements, and that the purposes of the endowment revolve around creating a permanent and continuous resource to serve humans and preserve their dignity.

**Keywords:** *Waqf; The Purposes of Sharia; The Five Necessities*

Received: 2024-20-04

Accepted: 2024-06-24

Published: 2024-06-29

## Abstrak

Wakaf Islam merupakan bagian penting dari sistem kegiatan amal manusia dengan tetap mempertahankan prinsip-prinsip dan dasar-dasar yang dituju oleh Syariat Islam. Wakaf telah dan masih memainkan peran yang efektif dalam menyebarkan syariat Islam, melayani masyarakat Islam secara khusus dan seluruh umat manusia secara umum, memperdalam ikatan persaudaraan sesama umat Islam, mengkonsolidasikan prinsip solidaritas di antara mereka, memerdekakan budak-budak dan menghapuskan perbudakan serta segala bentuk perbudakan. Peneliti memilih untuk membahas topik ini untuk mengidentifikasi realitas sistem wakaf amal dalam Islam. Penelitian ini bertujuan untuk mencapai tujuan-tujuan sebagai berikut: Memahami konsep wakaf dalam hukum Islam, Memahami konsep maqasidu syariah Islam, Menyoroti hubungan antara wakaf dengan maqasidu syariah Islam, Mempelajari pentingnya hukum Islam dalam wakaf dan perannya dalam mencapai maqasidu syariah Islam dalam tiga bidang (kebutuhan, keperluan dan perbaikan). Untuk mencapai penyelesaian penelitian, peneliti mengikuti metode penelitian deskriptif historis. Pada akhir penelitian, peneliti menyimpulkan bahwa wakaf memainkan peran penting dalam mencapai tujuannya dalam ruang lingkup kebutuhan, kebutuhan dan peningkatan, dan bahwa tujuan wakaf berkisar pada penciptaan sumber daya yang permanen dan berkelanjutan untuk melayani manusia dan melestarikan martabat mereka.

**Kata kunci:** *Wakaf, Maqasidu Syari'ah; Lima Kebutuhan*

## دور الوقف الخيري في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية

البشير أسكوري

جامعة الأميرة ناراديواس، تايلاند

Page | 102

الوقف الإسلامي جزء مهم من منظومة الإحسان الإنساني مع المحافظة على المبادئ والأصول التي تهدف إليها الشريعة الإسلامية. وقد أدى الوقف ولا يزال يؤدي دوراً فعالاً في نشر شريعة الإسلام، وخدمة المجتمع الإسلامي خاصة والجنس البشري كله عامة، وتعميق أواصر الأخوة بين أفراد الدولة الإسلامية، وترسيخ مبدأ التكافل فيما بينهم، وتخفيف العبء وإلغاء الرق وجميع أشكال الاستعباد. وقد اختار الباحث مناقشة هذا الموضوع للتعرف على واقع نظام الوقف الخيري في الإسلام. يؤدي الوقف الخيري دوراً بارزاً في التنمية بكل أشكالها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية داخل المجتمع الإنساني كله، إذ يشكل مورداً مالياً أساسياً للعمل الخيري الموجه لخدمة المجتمع، وبناء الحضارة الإنسانية بشكل عام. وللوقف الخيري حضور لافت ومؤثر في كل المجتمعات الإنسانية، مع أن هناك اختلافاً في التسمية والأهداف تبعاً لخصوصية كل مجتمع. تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية: الوقوف على مفهوم الوقف في الشريعة الإسلامية، الوقوف على مفهوم مقاصد الشريعة الإسلامية، بيان علاقة الوقف الإسلامي بمقاصد الشريعة الإسلامية ودراسة الأهمية التي توليها الشريعة الإسلامية للوقف الخيري ودوره في تحقيق مقاصد ها في النطاقات الثلاث (الضروريات والحاجيات والتحسينيات). وللوصول لإنجاز البحث سلك الباحث منهج البحث الوصفي التاريخي. وفي نهاية البحث توصل الباحث إلى أن الوقف يؤدي دوراً مهماً في تحقيق مقاصد ها في نطاق الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وأن مقاصد الوقف تدور حول إيجاد مورد دائم ومستمر لخدمة الإنسان، والحفاظ على كرامته.

الكلمات المفتاحية: الوقف؛ الوقف ومقاصد الشريعة؛ دور الوقف في تحقيق الضروريات

الخمس

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: فإن الوقف الخيري كان وما زال يؤدي دورا بارزا في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في المجتمع الإنساني كله، إذ يشكل موردا ماليا أساسيا للعمل الخيري الموجه لخدمة المجتمع وبناء الحضارة الإنسانية بشكل عام. وقد فهم المسلمون الأوائل من لدن الصحابة والتابعين هذا الدور فأقبلوا على التنازل عن أجزاء مهمة من أموالهم ابتغاء مرضاة الله عز وجل بعد أن تمكن الإيمان من قلوبهم، وانصب اهتمامهم على الآخرة باعتبارها الملاذ الأخير والمستقر الأبدي، واستمر هذا الفكر يتطور عبر الزمن حتى بلغ إيمان الفرد بضرورة التنازل عن جزء من ماله عقيدة سارية في نفوس المسلمين. قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: (لما كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه صدقته في خلافته دعا نقرأ من المهاجرين والأنصار فأحضرهم وأشهدهم على ذلك، فانتشر خبرها، قال جابر: فما أعلم أحداً ذا مقدرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقه موقوفة لا تشتري ولا تورث ولا توهب)<sup>١</sup>

فهذا عمر رضي الله عنه لما أصاب أرضاً بخير، أتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها؛ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"<sup>٢</sup>

ويشكل الوقف الخيري الإسلامي جزءا مهما من منظومة النشاط الخيري الإنساني مع احتفاظه بالمبادئ والأسس التي ترمي إليها الشريعة الإسلامية بنصوصها ومقاصدها العامة، و الناظر إلى الوقف الخيري في المجتمعات الإسلامية منذ عصر النبوة إلى العصر الحديث سيكتشف أنه أدى وما زال يؤدي دورا فاعلا في نشر الدعوة الإسلامية، و خدمة المجتمعات الإسلامية بشكل خاص والتراث الإنساني كله بشكل عام، وتعميق ما بين أبناء الأمة الإسلامية من أواصر الأخوة، وترسيخ مبدأ التضامن فيما بينهم، وفي تحرير العبيد والقضاء على الرق وكل أشكال العبودية منذ

<sup>١</sup> أحمد بن عمرو الشيباني أبو بكر الخفاف، أحكام الأوقاف، (مصر: مطبعة بولاق الأميرية، ٢٣٣٢هـ) ص. ١٥

<sup>٢</sup> البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف حديث رقم ٢٥٨٦

بزوغ فجر الرسالة المحمدية، و لا تزال بعض دور العلم والعبادة إلى الآن تعتمد في تمويلها وتسيير شؤونها العامة على العمل الخيري والجهد التطوعي، وفي مقدمة الأعمال الخيرية في هذا المجال الأوقاف الخيرية التي تعد قربة إلى الله عز وجل بالنسبة للواقف، ومساعدة وإحسانا بالنسبة للموقوف عليه. قال تعالى في محكم التنزيل: ((وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ \* الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ))،<sup>٣</sup> فعبادة الإنفاق في سبيل الله أمر محمود بل مرغوب فيه في شريعة الإسلام، وله أهداف وحكم من بينها: تحقيق التكافل الاجتماعي وإشاعة روح التعاون والتراحم بين أفراد المجتمع المسلم. يقول الدكتور يوسف القرضاوي مؤكداً على أهمية الوقف في الشريعة الإسلامية: ( فقد سجل التاريخ لكثير من أهل الخير والثراء من المسلمين: أنهم وقفوا بدافع الرحمة التي قذفها الإيمان في قلوبهم، والرغبة في ثبوتة الله لهم، وألا ينقطع عملهم بعد موتهم - أموالهم كلها أو بعضها - على إطعام الجائع، وسقاية الظمآن، وكسوة العريان، وإعانة المحروم، ومداواة المريض، وإيواء المشرد، وكفالة الأرملة واليتيم، وعلى كل غرض إنساني شريف، بل أشركوا في برهم الحيوان مع الإنسان).<sup>٤</sup>

ويرتبط وجود الوقف الخيري الإسلامي بوجود المسلمين، فكما حط الإسلام رحاله حل معه أهل الخير ليؤدوا دورهم ويتنازلوا عن أملاكهم لصالح خدمة المجتمع، وتحقيق التوازن بين أفرادهم، وهذا يدل على أن الحكومات مهما فعلت ومهما سخرت من إمكانياتها لا تستطيع أن تفي للمجتمع بكل متطلبات العيش الكريم.

### أسباب اختيار الموضوع

اختار الباحث أن يتناول هذا الموضوع للوقوف على حقيقة نظام الوقف الخيري في الإسلام، ودوره في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية للأسباب الآتية:

<sup>٣</sup> القرآن سورة آل عمران ١٣٣-١٣٤.

<sup>٤</sup> يوسف القرضاوي، أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية (دار الشروق، ٢٠٠٨ م). ص.

- ١ - حضور المؤسسات الوقفية في مجالات الحيوية في المجتمع بشكل ملفت لنظر كل دارس أو متابع للشؤون الإسلامية في العالم الإسلامي.
- ٢ - كون تاريخ الوقف الإسلامي حافلا بنماذج تبين دور الوقف في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في نطاق الضروريات والحاجيات وحتى التحسينيات.
- ٣ - كون المؤسسات الوقفية بمختلف أنواعها تشكل معالم بارزة لا يمكن الاستغناء عنها أثناء الحديث عن التنمية الشاملة في المجتمع المسلم.
- ٤ - اتجاه الأوقاف منذ نشأتها نحو خدمة الإنسان، وتلبية حاجياته وصون كرامته، لأجل العيش الكريم، والحفاظ على الدين والنفس والعقل والمال والنسل.

### أهمية الموضوع

وتكمن أهمية هذا الموضوع في النقاط الآتية:

- ١ - كونه سلط الضوء على مدى العناية التي أولاها الإسلام لنظام الوقف، و الوقف وأهميته في خدمة المجتمع، وبناء الحضارة الإسلامية.
- ٢ - كون هذا البحث كشف عن علاقة الوقف الخيري بمقاصد الشريعة الإسلامية، ودعم المشاريع الإنسانية في المجتمع الإسلامي.
- ٣ - ولهذا الموضوع أهمية في نشر الوعي بالدور الكبير الذي يؤديه الوقف الخيري في تنمية من الناحية المقاصدية، وفي ذلك ما يدعو إلى صيانه والحفاظ عليه لصالح المجتمع.
- ٤ - كون هذا البحث سيعطي للباحث فرصة للوقوف على المجالات الوقفية التي لها علاقة مباشرة وغير مباشرة بمقاصد الشريعة الإسلامية، ليخرج في نهاية الدراسة بتصورات وتوصيات تشجع ما هو إيجابي وتصلح ما هو سلبي قدر الإمكان.

### مشكلة البحث وتساؤلاته

عند مراقبة واقع الوقف الخيري الإسلامي وسير أنشطته حاليا في المجتمعات الإسلامية تتبادر إلى ذهن الباحث الأسئلة التالية:

- ١ - ما مفهوم الوقف في الشريعة الإسلامية؟

٢- ما مفهوم مقاصد الشريعة الإسلامية؟

٣- ما الدليل على مشروعية الوقف في الإسلام؟

٤- ما مكانة الوقف في الشريعة الإسلامية؟ وما دوره في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية؟

### فروض البحث

ينطلق هذا البحث من الافتراضات الآتية: ١- للمؤسسات الوقفية الإسلامية أهمية بالغة في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، ونشر ثقافة التكافل الاجتماعي بين مكونات المجتمع. ٢- تنشأ الأوقاف الخيرية من المجتمع المدني ومنه تستمد قوتها المادية والمعنوية بالدرجة الأولى. ٣- للوقف الخيري الإسلامي دور أساس في الحفاظ على الضروريات الخمس التي لا يمكن للإنسان أن يستغني عن واحدة منها.

### أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى الآتي: الوقوف على مفهوم الوقف في الشريعة الإسلامية، الوقوف على مفهوم مقاصد الشريعة الإسلامية، تسليط الضوء على علاقة الوقف الإسلامي بمقاصد الشريعة الإسلامية، دراسة الأهمية التي توليها الشريعة الإسلامية للوقف الخيري ودوره في تحقيق مقاصد ها في النطاقات الثلاث (الضروريات والحاجيات والتحسينيات).

### حدود البحث

في هذه الدراسة يسلط الباحث الضوء على الوقف الخيري في الإسلام وتطوره وأثره في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في المجتمع المسلم، عبر تاريخ الحضارة الإسلامية.

### منهج البحث

اتباع الباحث في هذه الدراسة منهج البحث الوصفي التاريخي لأجل تقصي الحقائق والوقوف على المادة العلمية واستخراجها من مصادرها الأصلية، ودراسة الظواهر التاريخية و الوثائق والمستندات المتعلقة بالبحث، كتاريخ الوقف الخيري الإسلامي، ونشأته وتطوره.

## هيكل البحث

في هذه الورقة يسليط الباحث الضوء على الوقف الخيري ودوره في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية على ضوء النقاط التالية: ١- مفهوم الوقف، ٢- مفهوم مقاصد الشريعة الإسلامية، ٣- أغراض الوقف الخيري وأبعاده، ٤- المقاصد العامة للوقف، ٥- مشروعية الوقف في الإسلام وأنواعه، ٦- دور الأوقاف الخيرية في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، ٧- خاتمة: النتائج و التوصيات

## مفهوم الوقف

يتناول هذا المبحث تعريف الوقف لغة واصطلاحاً. الوقف بفتح الواو وسكون القاف، مصدر وقف الشيء وأوقفه بمعنى حبسه وأحبسه. وتجمع على أوقف ووقف، وسمي وقفاً لما فيه من حبس المال على الجهة المعينة من قبل الواقف.<sup>٥</sup> وكما يُطلق الوقف على الماديات يُطلق على الحسيات، فيقال: وقفت عن السير، إذا امتنعت عنه. ويُستعمل أيضاً في الأشياء المعنوية، فيقال: وقف فلان حياته على العلم والدراسة والتعليم. وقد يُطلق أيضاً على معرفة الشيء والبراية به، فيقال: وقفت على حقيقة الأمر.<sup>٦</sup>

الأموال بطبيعتها تتوارد عليها الأسباب الناقدة للملكية من يد إلى يد، وليس منها ما هو ممنوع من التداول بأي سبب ناقل للملكية، فإذا رأى شخص أن يمنع بعض أمواله عن التداول، ويجعلها خارجة عن نطاق التصرفات التمليلية ويتبرع بمنافعها لبعض الأفراد أو الجهات الخيرية، فإن هذا التصرف يسمى في اصطلاح الفقهاء بالوقف،<sup>٧</sup> ويسمى في بعض كتب المالكية بالحبس.<sup>٨</sup>

<sup>٥</sup> ابن منظور، "لسان العرب"، دت، ٣٦٠-٣٦٩.

<sup>٦</sup> محمد رواس قلعي، "معجم لغة الفقهاء"، دت، ٢٥.

<sup>٧</sup> الفيّومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، مكتبة لبنان (المعجم الوسيط، ص. ١٠٥١، ص. ١٩٨٧).

<sup>٨</sup> زكي الدين شعبان و أحمد الغندور، "أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية" ٤٥٥ (دت): ١٤٠٤-١٩٨٤.

وقد اختلف الفقهاء في تعريف الوقف، فهو عند أبي حنيفة بمنزلة العارية، فكما أن المعير يتبرع بمنفعة العين المعارة تبرعا غير لازم، فيجوز له أن يرجع عن تبرعه في أي وقت شاء، كذلك الواقف يتبرع بمنفعة العين الموقوفة تبرعا غير لازم، فيجوز له أن يعدل عنه في أي وقت شاء، وكما أن العين المعارة تبقى في ملك المعير، كذلك العين الموقوفة تبقى على ملك الواقف.<sup>٩</sup> ويعرف الصاحبان الوقف<sup>١٠</sup> بأنه: (حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود - أو بصرف ريعه على جهة بر وخير - تقرباً إلى الله تعالى).

وعليه يخرج المال عن ملك الواقف، ويصير حبساً على حكم ملك الله تعالى ويمتنع على الواقف تصرفه فيه، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف.<sup>١١</sup>

ويعرفه المالكية بأنه جعل المالك منفعة مملوكة، ولو كان مملوكاً بأجرة، أو جعل غلته كدراهم، لمستحق، بصيغة، مدة ما يراه المحسّس. أي إن المالك يحبس العين عن أي تصرف تملكي، ويتبرع بريعهما لجهة خيرية، تبرعاً لازماً، مع بقاء العين على ملك الواقف، مدة معينة من الزمن، فلا يشترط فيه التأييد. ومثال المملوك بأجرة: أن يستأجر داراً مملوكة أو أرضاً مدة معلومة، ثم يقف منفعتها لمستحق آخر غيره في تلك المدة. وبه يكون المراد من «المملوك» إما ملك الذات أو ملك المنفعة<sup>١٢</sup> أما عند الشافعية فقد عرفه الإمام النووي بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته وتصرف منافعه إلى البر تقرباً إلى الله تعالى.<sup>١٣</sup>

<sup>٩</sup> لنفراوي أحمد بن غنيم بن سالم، شرح رسالة أبي زيد القيرواني، ط. ٢ (بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، د.ت) ص. ٢٥٢.  
<sup>١٠</sup> زكي الدين شعبان و أحمد الغندور، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، ط. ١، (بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، د.ت) ص. ٢٥٢.

<sup>١١</sup> وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ١٠، ط. ٢. (دمشق سورية: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، ١٩٨٥م - ١٤٠٤هـ)، ص. ٢٢٣.

<sup>١٢</sup> الزحيلي، ص. ٢٢٥-٢٢٦.

<sup>١٣</sup> أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، (لغة الفقه)، الطبعة الأولى، تحرير عبد الغني الدقر (دمشق: دار القلم، ١٤٠٨م) ص. ٢٣٧.

وَعَرَفَ الْحَنَابِلَةُ الْوَقْفَ فَقَالُوا: "هُوَ تَحْيِيسُ مَالِكٍ مُطْلَقٍ التَّصَرُّفِ، مَا لَهُ الْمُنْتَفِعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ تَصَرُّفِ الْوَاقِفِ وَغَيْرِهِ فِي رِقْبَتِهِ يَصْرِفُ رِبْعَهُ إِلَى جِهَةٍ بِرِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. ١٤" وَلَهُمْ تَعْرِيفٌ آخَرٌ وَهُوَ "تَحْيِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الْمُنْفَعَةِ". ١٥

وَيَرِجِحُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ أَبُو زَهْرَةَ تَعْرِيفَ الْحَنَابِلَةَ بِاعْتِبَارِ أَنَّ قَوَامَ الْوَقْفِ هُوَ حَبْسُ الْعَيْنِ، فَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا بِالْبَيْعِ وَالرَّهْنِ وَالْهَبَةِ وَالنَّقْلِ بِالْمِيرَاثِ، وَالْمُنْفَعَةُ تَصْرِفُ لِحَاثَاتِ الْوَقْفِ عَلَى مَقْتَضَى شُرُوطِ الْوَاقِفِينَ. ١٦

وَالْخِلَاصَةُ أَنَّ الْوَقْفَ هُوَ حَبْسُ الْعَيْنِ عَنِ تَمْلِكِهَا لِأَحَدٍ مِنَ الْعِبَادِ وَالتَّصَدُّقُ بِالْمُنْفَعَةِ عَلَى مَصْرِفٍ مَبَاحٍ. فَهَذِهِ التَّعْرِيفَاتُ الْفَقْهِيَّةُ وَالْإِصْطِلَاحِيَّةُ جَمِيعُهَا مَعَ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِهَا، تَتَّفَقُ عَلَى أَنَّ الْوَقْفَ هُوَ حَبْسُ التَّصَرُّفِ فِي عَيْنِ الشَّيْءِ أَوْ مَنَفَعَتِهِ مَعَ إِتْفَاقِ رِبْعِهِ فِي أَوْجِهٍ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ.

#### مفهوم مقاصد الشريعة الإسلامية.

المقاصد: جمع مقصد، والمقصد: مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد؛ فيقال: قصد يقصد قصدًا، وعليه فإن المقصد له معان لغوية كثيرة منها:

- أ - الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق. قال تعالى: (وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِزٌ)
- ب - التوسط وعدم الإفراط والتفريط قال تعالى: (وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ)، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (الْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبْلُغُوا).

الشريعة تُطَلَّقُ فِي اللُّغَةِ عَلَى مَوْرَدِ الْمَاءِ وَمَنْبَعِهِ وَمَصْدَرِهِ، كَمَا تُطَلَّقُ عَلَى الدِّينِ وَالْمَالَةِ وَالطَّرِيقَةِ وَالْمَنْهَاجِ وَالسَّنَةِ، وَالشَّرِيعَةُ وَالشَّرْعُ وَالشَّرْعَةُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

<sup>١٤</sup> أبو النجا موسى الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج. ٢، تحرير عبد اللطيف محمد موسى السبكي (بيروت، لبنان: دار المعرفة، ٩٦٨ هـ) ص. ٣.

<sup>١٥</sup> ابن قدامة، المغني، تحرير عبد الله التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، ٢ ط. (هجر للطباعة والتوزيع والنشر، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م) ص. ١٨٤.

<sup>١٦</sup> محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، الخادمي ص. ١٣ - ١٥ (بيروت لبنان: دار الفكر العربي، ١٩٧١) ص. ٤٣-٤٥.

وإطلاق الإسلامية على المقاصد دليلٌ على أن هذه المقاصد مستندة إلى الإسلام، منبثقة منه ومتفرعة عنه، وليست مستقلة عنه أو مخالفة له.

لم يوجد عند العلماء الأوائل تعريف واضح أو محدد أو دقيق لمقاصد الشريعة؛ وإنما وجدت كلمات وجُمَل لها تعلق ببعض أنواعها وأقسامها، وبعض تعبيرتها ومرادفاتها، وبأمثلتها وتطبيقاتها، وبمجبتها وحقيقتها. وقد عرفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بأنها: المباني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ... ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام؛ ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها.<sup>١٧</sup>

فقد ذكروا الكليات المقاصدية الخمس "حفظ الدين والنفس والعقل والنسل أو النسب والمال" وذكروا المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية، وذكروا بعض الحكم والأسرار والعلل المتصلة بأحكامها وأدلتها، وذكروا كذلك المصلحة والحكمة العلة والمنفعة والمفسدة والأغراض والغايات والأهداف والمرامي والأسرار والمعاني والمراد والضرر والأذى وغير ذلك.<sup>١٨</sup>

### أغراض الوقف الخيري وأبعاده

لم تختص أوقاف المسلمين في جانب دون آخر من جوانب حياة الإنسان، فمجال المال واسع ومتشعب، ويتكيف مع الواقع البشري، والمد الفكري الأصيل، وليست له مجالات محددة يعمل فيها ما دامت الوسائل المستخدمة شرعية، ولا تتعارض مع المبادئ الأساسية والخطوط العريضة لقواعد الوقف الإسلامي.<sup>١٩</sup> فقد أدرك المسلمون في وقت مبكر من تاريخهم أهمية الأوقاف

<sup>١٧</sup> محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، جز ٣، تحرير محمد الحبيب ابن الخوجة، ١٣٩٤ هـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر. ص ١٦٥.

<sup>١٨</sup> علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (بيروت لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣) ص ٧.

<sup>١٩</sup> فوزي بن يونس بن حديد، "الوقف الخيري وأهميته في دعم المشروعات الإنسانية والتنمية البشرية"، جريدة عمان (وزارة الإعلام العمانية، ٢٠١٩).

لاستمرار أعمال البر وديمومتها، خصوصا في المرافق التعليمية والدينية كالمدارس، والمساجد والاجتماعية كالملاجئ والمستشفيات. والوقف على هذه المرافق يكفل لها الاستمرار تبعا لرغبات الواقفين ومقاصدهم المشروعة، من الوقف ومؤسسته.<sup>٢٠</sup>

بنظرة فاحصة لتاريخ الوقف ومساره في خدمة المجتمع منذ نشأته في العصر النبوي حتى الوقت الحاضر، يمكن القول بأنه يستهدف جميع المرافق التي تخدم مصالح المجتمع وأفراده من كل النواحي، الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية وغيرها، وقد نجح فعلا في تحقيق الكثير من الأهداف السامية للمجتمعات الإسلامية.

وللوقف أهداف ومقاصد منها ما هو عام تابع لعموم مقاصد الشريعة الإسلامية بمراتبها الثلاث، ومنها ما هو جزئي تتطلبه ظروف حياة الناس لسد ثغرات أو حل مشاكل معينة آتية تمهم المجتمع ككل، أو طبقة من طبقاته. ونعرض ذلك بإيجاز في الآتي:

### المقاصد العامة للوقف

بتتبع واستقراء أحكام الوقف وأهدافه ووضعها في قالب المقاصد العامة للشريعة الإسلامية يمكن تشخيص العلاقة بينهما، فأحكام الوقف جزء لا يتجزأ من أحكام الشريعة الإسلامية، التي تدور حول تحقيق مصالح العباد في الحال والمآل، وعليه فالوقف بما يحمله من أحكام ومفاهيم يسعى لتحقيق هذا الغرض. إذ كان للوقف أثره في الاستجابة للضروريات والحاجيات والتحسينيات، بفعل ما يقيم وجودها وأركانها، واستبعاد ما يفوتها أو يخل بها، وهذا يشمل كل مجالات الوقف، ك مجال الغذاء والكساء والدواء، ومجال التعليم والتوعية ومحو الأمية، ومجال الأسرة والتربية والطفولة والمرأة، وغير ذلك من المجالات التي تعود على هذه المراتب أو على إحداها أو على بعض أحوالها بالخير والنفعة.<sup>٢١</sup>

<sup>٢٠</sup> أبو سليمان، عبد الوهاب بن إبراهيم، "عناية المسلمين بالوقف خدمة للقرآن الكريم" (العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ) ص. ١.

<sup>٢١</sup> نور الدين مختار الخادمي، إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط. ٢ (دولة الكويت: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠١٩م-١٤٤١هـ) ص. ٤١-٤٢.

ويضاف إلى ذلك أن مراعاة هذه المراتب الثلاث تظل أحد الأركان الأساسية التي ينبغي أن يستند إليها في فقه الوقف، سواء في فهمها، أو في التفريع عنها والبناء عليها، في إنشاء الوقف وتفعيله وتعميمه وتطويره.<sup>٢٢</sup> وفي الآتي يشخص الباحث علاقة الوقف بالمقاصد العامة للشريعة الإسلامية بشكل موجز، وبالقدر الذي يتناسب مع حجم هذا البحث.

### مقاصد الوقف في نطاق الضروريات

من أهداف الوقف ومقاصده أن يحفظ المصالح الأساسية التي تتوقف عليها حياة الناس وقيام المجتمع واستقراره بحيث إذا فاتت اختل نظام الحياة وساد الناس هرج ومرج، وعمت أمورهم الفوضى والاضطراب ولحقهم الشقاء في الدنيا والعذاب في الآخرة، وهي ما سماه الفقهاء بالضروريات الخمس، المتمثلة في الدين والنفس والعقل والنسل والمال.<sup>٢٣</sup> والعلماء قديماً وحديثاً يقرون بالارتباط الحاصل بين الوقف وهذه الضروريات، فالوقف قد شرع ليحفظ به الدين وتسان به النفس والعقل وتبنى به الأسر ويعلم به النسب ويلحق بأصله، ويحصل أثر ذلك، من حيث النفقة والرعاية والمسؤولية التربوية والاجتماعية والتعليمية، كما أن الوقف قد شرع لاحترام الأعراض ونشر الحياء وقمع الرذيلة ومنع الفاحشة، كما شرع لتنمية المال وتقوية الاستثمار وتعميم النفع والرخاء، ولدفع عجلة التقدم والازدهار والتحضر والعمران.<sup>٢٤</sup>

ونعرض العلاقة بين الوقف والضروريات الخمس في النقاط الآتية:

#### أ - دور الوقف في حفظ الدين:

يقصد بحفظ الدين تثبيت أركانه وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية، وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه، كالبدع ونشر الكفر، والرذيلة، والإلحاد، والتهاون

<sup>٢٢</sup> الخادمي. ص. ٤٢.

<sup>٢٣</sup> محمد بن أحمد ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، ج. ٤، ط. ١، (المملكة العربية السعودية: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٩٩٧م-١٤٠٧هـ) ص. ١.

<sup>٢٤</sup> الخادمي، إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص. ٤٥.

في أداء واجبات التكليف.<sup>٢٥</sup> وتعد المساجد المَعْلَم الأهم لحفظ الدين وقد ساهم الوقف على المساجد بنائها وإنشائها في حفظ الدين، وساهم كذلك من خلال تأسيس المدارس الدينية، والدعوة إلى الله، والإنفاق على موظفي الأوقاف، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، ومساعدة المعوزين بتأدية الفرائض ومنها فريضة الحج، وما إلى ذلك.<sup>٢٦</sup>

وبالنظر إلى منجزات الوقف منذ نشأته في زمن النبوة حتى الوقت الراهن يتضح جليا أن أنه قدم الكثير لخدمة الدين، سواء في جانب نشره والدعوة إليه وتعليمه للناس عبر المؤسسات الوقفية كالمساجد والمدارس، أو في جانب الدفاع عنه بشتى الوسائل. فخلال مسيرة الوقف عبر تاريخه الممتد وقف السلاح والعناد والكراع، كما وقف الكتاب والكتّاب جنبا إلى جنب لخدمة الدين.

### ب - دور الوقف في حفظ النفس

ومعنى حفظ النفس: مراعاة حقها في الحياة والسلامة والكرامة والعزة، ويظهر أثر الوقف في حفظ النفس، من خلال أوقاف الأيتام والأرامل والمعوزين والمساكين وذوي الحاجات بصفة عامة، ومن خلال كل مجالاته المفضية إلى تحقيق الغذاء والدواء والكساء، وتوفير ما به تقوم النفس البشرية وتأمين على حياتها وتأنس بوجودها وتؤدي دورها في العبادة والامتثال والاستخلاف.<sup>٢٧</sup> ويتم ذلك بتوجيه الأموال الوقفية إلى بناء المستشفيات، وتوفير الدواء والأدوات اللازمة للعلاج والتوليد، كما توفر مؤسسة الوقف كفالات مالية للأطباء، والممرضين، والقابلات، وغيرهم من العاملين في القطاع الصحي الوقفي.

### ج - دور الوقف في حفظ العقل:

وحفظ العقل معناه صونه وتميمته حتى يستطيع أداء مهمته التي كلفه الله بها. فالعقل يعد شرطًا في التكليف، ومناطًا في التعامل مع أحوال النفس والكون، لاكتشاف أسرارها

<sup>٢٥</sup> إبراهيم حسام العيسوي، "مقصد حفظ الدين (رؤية مقاصدية معاصرة)"، شبكة الألوكة، ٢٠١٤م-١٤٣٥هـ،

<https://www.alukah.net/sharia/0/65575/#ixzz7GQ0PgZJB>.

<sup>٢٦</sup> عبد الملك السعدي، الوقف وأثره في التنمية، ط. ١، (بغداد: النار الوطنية، ٢٠٠٠م) ص. ٤٨.

<sup>٢٧</sup> الخادمي، إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص. ٥١.

واستنباط قوانينها والاستفادة من خبراتها. وقد حمى الوقف العقل من التعطيل والجهل والنحول والتقليد، عن طريق وقف المدارس والمعاهد العلمية والجامعات، حيث كان لها الأثر الكبير في حفظ العقل من الجهل، وذلك بتعليم الإنسان كل ما يلزمه ويلزم أمته من فقه وحديث ولغة ونحو وطب وإدارة، وشمل التعليم الرجال والنساء والأطفال، وحتى المماليك والعبيد والإماء والأيتام واللقطاء، وانتشرت الثقافة بين البوابين والفراشين؛ لأن شروط الوقفيات سهلت لهم ذلك.

وكثير من العلماء والفقهاء الذين خدموا الدين تلقوا تعليمهم وثقافتهم من خلال هذه المدارس والمكتبات الوقفية،<sup>٢٨</sup> ولذلك كانت الأوقاف على التعليم ومؤسساته المختلفة في عصر الحضارة الإسلامية، تشكل مصدراً بالغ الأهمية في نشر العلم والإنفاق على طلبة العلم بما يسد حاجتهم وحاجة من يعلمهم. ليس هذا وحسب، بل كثيراً ما كان يفيض ذلك عن حاجاتهم المادية المباشرة ويساهم في دعم أبحاثهم واكتشافاتهم. وما يزال الوقف على التعليم يؤدي دوراً مهماً في تعليم أبناء المجتمع، ويتخرج من مؤسساته أفواج من العلماء والأطباء والمهندسين. وسيتم الحديث عن هذا بالتفصيل في الفصول اللاحقة من هذا البحث إن شاء الله، فهو عنوانه وصلب موضوعه.

#### د - دور الوقف في حفظ النسل والنسب والعرض

حفظ النسل والنسب والعرض، من خلال تسخير الأعمال الوقفية القائمة بتحقيق هذا المقصد، كأوقاف الأسر والأطفال والأرامل واليتامى وأصحاب العوز والحاجة. وتوجه بعض الأموال الوقفية لدعم ومساعدة المقبلين على الزواج، تيسراً لهذا الزواج، وإيجاداً للأسر جديدة تعزز دور المجتمع المسلم في المحافظة على دينه وعرضه وأمنه الخلقي والحضاري.<sup>٢٩</sup> وهذا ما تقوم به بعض الجمعيات الخيرية في الوقت الحاضر بحيث تقيم حفلات الزواج الجماعي تشجيعاً للشباب

<sup>٢٨</sup> علاء الدين حسين رخال و أحمد محمد السعد، "كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة اليرموك"، دائرة الإفتاء الأردن،

<https://www.aliftaa.jo/Research.aspx>. ٢٠١٣

<sup>٢٩</sup> نور الدين مختار الحاددي، "المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي"، في بحث مقدم للمؤتمر الثالث للأوقاف (المملكة العربية

السعودية: الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م) ص. ٩٠٣.

على تكوين الأُسَر المستقرة، ورفعاً للحرج والمشقة عنهم، وهذا ليس جديداً. فقد تبين أثناء دراسة تاريخ الوقف أن بعض الخلفاء في الدول الإسلامية المتعاقبة كانوا يفعلون ذلك، بل كانت هناك أوقاف خاصة بهذا الأمر.

### هـ- دور الوقف في حفظ المال:

ومعناها: إثمائه وإثراؤه وصيانتته من التلف والضياع والنقصان، وحفظ المال وتميمته وتطويره واستثماره، بما يقوي جانب المسلمين المالي والمادي والتقني، وبما يسد الضروريات ويقضي الحوائج وينجب الخصاصة والفقر والمرض والجهل، وغير ذلك مما ينجم عن عدم المال أو قلته. ومعلوم أن المجال المالي للأعمال الوقفية مجال رحب وفسيح، يساهم في الاستقلال المالي والتمكين الاقتصادي للدولة، والذي سيكون له الأثر البالغ في التمكين العام والأمن الشامل، والذي يؤدي استقلال القرار السياسي، وهو أهم سمات استقلال الدول. وحفظ أصول الأموال من الضياع من أبرز مقاصد الشرع في المجال الوقفي المالي.<sup>٣٠</sup> ولتحقيق هذا الغرض شرع استثمار الوقف في مشاريع آمنة، يعود ريعها على المجتمع والدولة بما يحقق الرفاه للمجتمع والاستقرار للدولة.

### مقاصد الوقف في نطاق الحاجيات

توجه بعض أموال الأوقاف لأجل تحقيق المصالح الحاجية في التوسعة والتيسير ورفع الضيق، بقصد إعانة الإنسان على تسهيل أمور معاشه. يقول الشاطبي رحمه الله في كتابه الموافقات مبيناً معنى المقاصد الحاجية: وأما الحاجيات فمعناها: أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُراعَ دخل على المكلفين (على الجملة) الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.<sup>٣١</sup> ومن الأمثلة على المقاصد الحاجية للأمة: بناء الخانات، وهي الأماكن الخاصة بإقامة التجار وحفظ

<sup>٣٠</sup> أسامة عبد المجيد العاني، كتاب الأمة: إحياء دور الوقف للتنمية، (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٩).

ص. ٩٠٣.

<sup>٣١</sup> أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الشاطبي، الموافقات، ج. ٢، تحرير أبو عبيدة مشهور بن حسن آل

سلمان، ط. ١، (القاهرة: دار ابن عفان، ١٩٩٧). ص. ٢١.

أمتعتهم وبضائعهم، وتوفير السكن للمسافرين وحمايتهم، وعلى هذا فإن وظيفة الخان تجارية وسكنية، فهو يقوم مقام الفندق والسوق، فيقدم الخدمات للرحالة والمسافرين والتجار الذين ينتقلون من بلد إلى آخر ويقومون في كل بلد للبيع والشراء ويرغبون أن يتوفر لهم في كل بلد قدر من الراحة والحياة الاجتماعية الطيبة فضلاً عن الأمن والسلامة وتفادي مشقة السفر ليلاً ومخاطره<sup>٣٢</sup> وعليه فإن بناء هذه المرافق الوقفية التي توفر الأمن والسلامة لأفراد المجتمع في سفرهم وترحالهم، يجسد صورة رائعة من صور الخدمات الوقفية في الحضارة الإسلامية.

### مقاصد الوقف في نطاق التحسينات

تكون الأوقاف لخدمة التحسينات التي هي محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية وكلها ترجع إلى مكارم الأخلاق، إذ أن عدم وجودها لا يخل بالضروريات الكلية ولا الحاجية، وإنما تأتي على زيادة في التحسين والتزيين. وأصل التحسينات أنها خادم للضروريات، وإنما ربما أدى الإخلال بها إلى الإخلال بالضروريات، وإن المندوبات بالجزء واجبات بالكل.<sup>٣٣</sup> وفي مجال التحسينات - على سبيل المثال لا الحصر - ساهمت الأوقاف في كل الأقطار الإسلامية على مر الأزمان على ظهور صناعات حققت جانباً مهماً من النمو الاقتصادي والتميز الحضاري، ومن ذلك الفن المعماري المتفرد بمقوماته وأشكاله في المدن الإسلامية وما نالته المساجد ومختلف المعاهد من روائع الإبداع في الأشكال الهندسية، ويكمل هذا الجانب انتشار الصناعات الفنية الخاصة مثل صناعة الكسوة الشريفة لبيت الله الحرام والسجاجيد للصلاة تفرش بها البيوت والمساجد، ثم صناعة القناديل والثريات لإنارة المساجد ونحوها والبخور والمسك والطيب لتطيب المساجد خاصة في الجُمع والمناسبات الدينية.<sup>٣٤</sup>

<sup>٣٢</sup> انتصار عبد الجبار مصطفى اليوسف، "المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله" (الجامعة الأردنية، ٢٠٠٧م) ص. ٩٠.

<sup>٣٣</sup> الشاطبي، الموافقات ج. ٣، ص. ٥٦٢.

<sup>٣٤</sup> اليوسف، "المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله"، ص. ٩٨.

ومن هذه الفقرات الثلاث يتبين أن الوقف لم يتوقف عند مرتبة من مراتب المقاصد الشرعية الإسلامية دون أخرى، بل غطى جميع المراتب، فمع أن التركيز يجب أن يكون على الضروريات لكونها في درجة أعلى وأهم، إلا أنه لا يجب إغفال الحاجيات، والتحسينيات، فكلها مجتمعة تهدف إلى غاية تحقيق مصالح الناس، وإن تفاوتت من حيث الأهمية.

### خاتمة

في ختام هذا البحث تبين للباحث أن المسلمين قديماً وحديثاً أوقفوا من أموالهم كل ما من شأنه أن يعود بالنفع على الفرد والمجتمع، فأوقفوا على الجهاد والعلم والصحة وكل ما يحفظ الدين والحياة.

**النتائج:** يؤدي دورا مهما في تحقيق مقاصد ها في نطاق الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وأن مقاصد الوقف تدور حول إيجاد مورد دائم ومستمر لخدمة الإنسان، والحفاظ على كرامته. لم يتوقف أثر الوقف عند مرتبة من مراتب المقاصد الشرعية الإسلامية دون أخرى، بل غطى جميع المراتب. هناك علاقة وطيدة بين الوقف ومقاصد الشريعة الإسلامية تتمثل في كون الإوقاف تهدف إلى خدمة مصالح العباد في الحال والمآل وهي من صلب مقاصد الشريعة الإسلامية.

### التوصيات

على ضوء النتائج التي توصل إليها الباحث يوصي بالآتي: إجراء دراسات وبحوث في مجال الوقف وعلاقته بمقاصد الشريعة الإسلامية. أن تشجع المؤسسات الأكاديمية على البحث في هذا المجال لأهميته. تشجيع الواقفين على الوقف لأجل تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية من خلال الأموال الوقفية.

## المصادر والمراجع:

- أحمد بن عمرو الشيباني أبو بكر الخصاص. أحكام الأوقاف. مصر: مطبعة بولاق الأميرية، ٢٣٣٢.
- إبراهيم، أبو سليمان، عبد الوهاب بن. "عناية المسلمين بالوقف خدمة للقرآن الكريم". العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المملكة العربية السعودية، ١٤٢١.
- الحجاوي، أبو النجا موسى. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج. ٢. تحرير عبد اللطيف محمد موسى السبكي. بيروت، لبنان: دار المعرفة، ٩٦٨.
- الحنبلي، محمد بن أحمد ابن النجار. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير ج. ٤، ط. ٢. المملكة العربية السعودية: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٩٩٧م.
- الخدومي، نور الدين مختار. إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط. ٢، دولة الكويت: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠١٩م.
- . المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي". في بحث مقدم للمؤتمر الثالث للأوقاف، ٩٠٣. المملكة العربية السعودية: الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٩م.
- الرُّحَيْلِيّ، وَهْبَةُ بن مصطفى. الفقه الإسلامي وأدلته، ج. ١٠، ط. ٢، دمشق سورية: دار الفكر للطباعة والتوزيع و النشر، ١٩٨٥م/.
- السعدي، عبد الملك. الوقف وأثره في التنمية، ط. ١، بغداد: الدار الوطنية، ٢٠٠٠م.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي. الموافقات ج. ٢. تحرير أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط. ١. القاهرة: دار ابن عفان، ١٩٩٧م.
- العاني، أسامة عبد المجيد. كتاب الأمة: إحياء دور الوقف للتنمية. الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٩م.
- العيسوي، إبراهيم حسام. "مقصد حفظ الدين (رؤية مقاصدية معاصرة)". شبكة الألوكة، ٢٠١٤ م. <https://www.alukah.net/sharia/0/65575/#ixzz7GQ0PgZJB>
- القاسي، علال. "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها"، ١٩٩٣م.

- القيومي، أحمد بن محمد بن علي. المصباح المنير. مكتبة لبنان. المعجم الوسيط، ١٠٥١، ١٩٨٧م.
- القرآن سورة آل عمران ١٣٣-١٣٤، د.ت.
- القرضاوي، يوسف. أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية. دار الشروق، ٢٠٠٨م.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري. تحرير ألفاظ التنبيه، (لغة الفقه)، الطبعة الأولى. تحرير عبد الغني الدقر. دمشق: دار القلم، ١٤٠٨هـ.
- اليوسف، انتصار عبد الجبار مصطفى. "المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله". الجامعة الأردنية، ٢٠٠٧م.
- حديد، فوزي بن يونس بن. "الوقف الخيري وأهميته في دعم المشروعات الإنسانية والتنمية البشرية". جريدة عمان. وزارة الإعلام العمانية، ٢٠١٩م.
- رحال، علاء الدين حسين، و أحمد محمد السعد. "كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة اليرموك". دائرة الإفتاء الأردن، ٢٠١٣م. <https://www.aliftaa.jo/Research.aspx>
- زهرة، محمد أبو. محاضرات في الوقف (الخادمي ص. ١٣ - ١٥). بيروت لبنان: دار الفكر العربي، ١٩٧١م.
- شعبان، زكي الدين، و أحمد الغندور. أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية. ط. ٢، مج. ٢. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، د.ت.
- شعبان، زكي الدين، و أحمد الغندور. أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية. ط. ١، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، د.ت.
- صحيحه، البخاري في. كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، د.ت.
- قدامة، ابن المغني. تحرير عبد الله التركي و عبد الفتاح محمد الحلو. ط. ٢، هجر للطباعة والتوزيع والنشر، ١٤١٢هـ.
- لنفاوي أحمد بن غنيم بن سالم. شرح رسالة أبي زيد القيروان. ط. ٢، بيروت لبنان: دار الكتب

العلمية، د.ت.

محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور. مقاصد الشريعة الإسلامية، جز ٣. تحرير محمد الحبيب ابن الخوجة، ١٣٩٤هـ.

محمد رواس قلعجي. "معجم لغة الفقهاء"، د.ت.

منظور، ابن. "لسان العرب"، د.ت.